

5298 - حكم الغياب عن الزوجة ولاسيما إذا وصل إلى أكثر من

عام - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل عن الغياب عن الزوجة ولا سيما إذا وصل إلى أكثر من عام وهل له أن يحج حتى وإن كان غائبا في تلك الفترة له أن يحج. ولا

ارتباط بين الحج وحقوق الزوجة - [00:00:00](#)

إلا أنه من الناحية المالية إذا طلبت حقها وليس عنده إلا ما يحج به وجب عليه أن يعطيها حقها. لكن المدة التي يمكن أن يغيبها الزوج

لم يحددها الشارع أمد ينتهي إليه. وإنما هذا متروك لما يتعارفه الزوجان. ويقبل - [00:00:20](#)

فإذا قبلت المرأة أن يغيب زوجها سنة أو أكثر من أجل مصالحهما من دراسته أو كسبه لاجلها فلا حرج في ذلك. وإن يحق لها وإذا

أذنت له فلا حرج. وما تعارف الناس عليه من أن الزوج يغيب - [00:00:45](#)

تلك المدة وصار شيئا مألوفاً معروفاً هذا العرف له أثره في هذه الحالة وإنما على الزوج والزوجة. مم. أن يحرص على ما فيه خير لهما

ويكف الشر عنهما ويصونهما. والله أعلم - [00:01:05](#)